

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 32

السنة 003

الجمعة 9 شوال 1442 – 21 ماي 2021

## المحتوى

### الجماعات المحلية

نابل

- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بقرار رئيسة بلدية نابل مؤرخ في 31 مارس 2021 المتعلق بتسمية متصرف رئيس للوثائق والأرشيف في رتبة متصرف عام للوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بلدية نابل ابتداء من 16 فيفري 2021  
2739 منزل جميل
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية.....  
2739 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية.....  
2739 سيدي علي بن عون
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار نموذجي يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.....  
2739 النفیضة
- قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار إحداث اللجنة الفنية للتمويل العمومي ببلدية النفیضة.....  
2739 قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 18 فيفري 2021 يتعلق بقرار إلغاء مناظرة خارجية بعنوان سنة 2020.....  
2740

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 21 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية المسعدين يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية المسعدين.....

2741

الشراجيل

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بتعديل ميزانية التنمية لسنة 2021...

2741

بئر علي بن خليفة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 9 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة.....

2744

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 9 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة.....

2745

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية.....

2745

قابس

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك معماري الإدارة لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2021.....

2747

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2021.....

2748

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بترقية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2021.

2749

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بترقية بالملفات إلى رتبة محلل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2021.

2749

## القرارات

مستشار إلى رتبة متصرف رئيس بلدية منزل  
جميل بداية من 30/12/2020

رئيس بلدية  
نزيهة قداشة

## الجماعات المحلية

نابل

### سيدي علي بن عون

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر  
2020 يتعلق بقرار نموذجي يتعلق بضبط كيفية تنظيم  
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني  
رئيس

قرار نموذجي يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس  
رئيس بلدية  
فتحي عوني

### النفیضة

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي  
2021 يتعلق بقرار إحداث اللجنة الفنية للتمويل  
العمومي بلدية النفیضة

ان رئيس بلدية النفیضة بعد اطلاعه على

-المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24  
سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة  
الفصل 36

-الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر  
2013 والمتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات.

-القرار عدد L12020051020/01 المتعلق بضبط  
ميزانية بلدية النفیضة لسنة 2120.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تحدث لدى بلدية النفیضة لجنة فنية  
للتحويل العمومي للجمعيات .

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 30 مارس 2021  
يتعلق بقرار رئيسة بلدية نابل مؤرخ في 31 مارس  
2021 المتعلق بتسمية متصرف رئيس للوثائق  
والأرشيف في رتبة متصرف عام للوثائق والأرشيف  
بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بلدية نابل  
إبتداء من 16 فيفري 2021

تسمى المتصرف رئيس في الوثائق والأرشيف الآتي  
ذكرها ابتداء من 16 فيفري 2021 في رتبة متصرف  
عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في  
الوثائق والأرشيف بلدية نابل:

-سلماء نشب.

رئيس بلدية  
بسمة معتوق

### منزل جميل

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر  
2020 يتعلق بقرار ترقية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية منزل جميل مؤرخ في  
30-12-2020 وترتقي السيدة رجاء بن صالحه متصرف  
مستشار إلى رتبة متصرف رئيس بلدية منزل  
جميل بداية من 30/12/2020

رئيس بلدية  
نزيهة قداشة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر  
2020 يتعلق بقرار ترقية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية منزل جميل مؤرخ في  
30-12-2020 يرتقي السيد فؤاد أوقاسي متصرف

الفصل الثاني : تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه من السادة:

1. رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس

2. ممثل عن سلطة الإشراف ( : عضو )

3. مراقب المصاريف العمومية : عضو

4. فاطمة الفيني : عضو : مقرر

5. سلوى النفاتى : عضو

الفصل الثالث : تجتمع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها بناء على استدعاءات يوجهها رئيس اللجنة 03 أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها .وتكون جلسات اللجنة الفنية مغلقة ويتولى رئيس اللجنة حفظ النظام خلال الجلسة.

الفصل الرابع : تتولى اللجنة الفنية للتمويل العمومي دراسة جميع طلبات التمويل العمومي مهما كانت صيغها وتدون أعمالها في محضر يتم إمضاؤه من طرف جميع أعضائها أثناء الجلسة وتمارس اللجنة جميع الصلاحيات المنصوص عليها بالأمر 5183 لسنة 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

الفصل الخامس : تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالكتابة القارة للجنة وتتولى بهذه الصفة إعداد الملفات ودراستها واقتراح جدول أعمال اللجنة وتدوين ومسك محاضر الجلسات.

الفصل السادس : يتولى رئيس اللجنة توجيه المراسلات إلى الجمعيات المعنية لاستكمال ملفاتهم وقبول الإجابات الواردة.

الفصل السابع : الكاتب العام مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ بداية من إمضاءه.

رئيس بلدية  
عبد اللطيف حمودة

-----

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 18 فيفري 2021 يتعلق بقرار إلغاء مناظرة خارجية بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 19 فيفري 2021 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية النفيضة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتنه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 23 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة،

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 23 جويلية 2020 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020،

ونظر للوضع الصحي الاستثنائي الذي تشهده البلاد بسبب جائحة كورونا .

قرر ما يلي

الفصل الأول :تلغى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة

2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع  
أعلاه المؤرخ في 23 جويلية 2020  
النيضة في 19 فيفري 2021

رئيس بلدية  
عبد اللطيف حمودة

## المسعدين

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 21 فيفري 2021  
يتعلق بقرار من رئيسة بلدية المسعدين يتعلق بفتح  
مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب كتبة تصرف  
بالسلك الإداري المشترك للأدارات العمومية بعنوان  
سنة 2021 لفائدة بلدية المسعدين

قرار من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 22 فيفري  
2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب  
كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية المسعدين.  
إن رئيسة بلدية المسعدين ،  
بعد الإطلاع على الدستور:

و على القانون الأساسي عـ29 عدد لسنة 2018  
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة  
الجماعات المحلية،

و على القانون عـ112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات  
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89  
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عـ560 عدد المؤرخ في 5 أفريل 1985  
المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر عـ291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و  
الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عـ115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25  
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار السيدة رئيسة بلدية المسعدين عدد 83  
المؤرخ في 14 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط  
مجموع الأعوان لبلدية المسعدين.

و على قرار السيدة رئيسة بلدية المسعدين عدد 08  
المؤرخ في 22 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية  
تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب كتبة  
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية المسعدين.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ  
26 جوان 2018.

قرر مايلي

الفصل الاول : تفتح بلدية المسعدين يوم الثلاثاء  
22 جوان 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية  
بالإختبارات لإنتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة  
بلدية المسعدين.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها  
بخطتين.(02)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة  
21 ماي 2021.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
نهى ابن الشيخ أحمد

## الشراحي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021  
يتعلق بقرار تعديل ميزانية التنمية لسنة 2021

يتم تعديل ميزانية سنة 2021 دخلا وصرفا من  
960000.000د

المصادق عليها إلى 1306641.928 د أي بزيادة  
قدرها 346641.928 د وذلك

معدات نقل فواضل	1061.440	وفق بيانات الجدول التالي:
	1061.440	المداخل
2		ع فصل ف ف
7001		ف
05		بيان الموارد المصادق
01نقل فواضل		عليها
40677.317		الزيادة التخفيض الجملة
40677.317		1
2		54.01موارد منقولة من فواضل
8001		العنوان الأول للسنة السابقة
02		-- --
00موارد السنة		30819.458
13957.748		30819.458
13957.748		مجموع موارد العنوان
جملة موارد العنوان		الأول
الثاني		678000.000
284000.000		30819.458
315822.470		706819.458
599822.470		2
الجملة العامة لميزانية		07001
سنة 2021		02
960000.000		01منح و مساهمات داخلية
346641.928		أخرى نقل فواضل
1306641.928		-- --
المصاريف		261187.405
التقديرات النهائية		261187.405
التخفيض		2
الزيادة		120.10
التقديرات		03
البيان		00موارد متأتية من
		إعتمادات محالة لإقتناء

العنوان1	ف
000.00010	ف
000.00010	ف
دراسات أخرى	فصل
0	ع
20	34823.000
00066	17823.000
2	17000.000
5000.000	متخلدات تجاه الشركة
5000.000	التونسية للكهرباء والغاز
إقتناء أراضي	03
06601	80
2	02201
5000.000	1
5000.000	3585.000
قصر البلدية	2085.000
01	1500.000
06603	متخلدات تجاه الوكالة
2	الوطنية للنفايات
000.00015	013
000.00015	1
اقتناء معدات نظافة	5911.458
وطرقات	5911.458
0	متخلدات تجاه مؤسسات
01	عمومية أخرى
06606	020
2	1
8000.000	673579.458
8000.000	25819.458
اشغال مختلفة	647760.000
0	مجموع نفقات

-----	02
<b>بئر علي بن خليفة</b>	06611
	2
قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 9 مارس 2021	272822.470
يتعلق بقرار فتح مناظرة	272822.470
من رئيس بلدية بئرعلي بن خليفة مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق	تعبيد الطرقات
	0
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب	02
تصرف	06613
إن رئيس بلدية بئر علي بن خليفة:	2
بعد اطلاعه على الدستور،	5000.000
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.	5000.000
وعلى القانون عدد 112 سنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام	تجميل مداخل المدن
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي	0
	03
	06615
	2
نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011	633062.470
وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 القاضي بإحداث بلدية بئر علي بن خليفة.	320822.470
	312240.000
	مجموع نفقات العنوان2
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.	.9284113066
	346641.928
	960000.000
وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.	جملة النفقات
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.	وبعد المداولة و النقاش صادق الحاضرون بالإجماع على تنقيح ميزانية سنة 2021 حسب ما ذكر و فوضوا لرئيسهم إتمام الإجراءات و القرارات اللازمة للغرض.
وعلى قرار السيد رئيس بلدية بئر علي بن خليفة عدد 06 المؤرخ في 08 مارس 2021 المتعلق	رئيس بلدية خليفة بن نصر



بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للت  
رقية إلى رتبة كاتب تصرف.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بئرعلي بن خليفة يوم 01  
جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط الم ا رد سد شغورها  
بخطه واحدة.

الفصل : 03 تختتم قائمة الترشيحات يوم

رئيس بلدية  
الميروك ابن عمار

-----

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 9 مارس 2021  
يتعلق بقرار فتح مناظرة

من رئيس بلدية بئرعلي بن خليفة مؤرخ في 10  
مارس 2021 يتعلق

بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب  
تصرف

إن رئيس بلدية بئر علي بن خليفة:

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 سنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص  
التي

نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة  
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1975 المؤرخ في 25  
أفريل 1975 القاضي بإحداث بلدية بئر علي بن  
خليفة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ  
في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارت  
العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في  
02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس

الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب

والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى ق ا رر السيد رئيس بلدية بئر علي بن خليفة  
عدد 06 المؤرخ في 08 مارس 2021 المتعلق

بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للت  
رقية إلى رتبة كاتب تصرف.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية بئرعلي بن خليفة يوم 01  
جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط الم ا رد سد شغورها  
بخطه واحدة.

الفصل : 03 تختتم قائمة الترشيحات يوم / 05 / 28  
1202 .

رئيس بلدية  
الميروك ابن عمار

-----

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021  
يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية

مقرر من رئيس بلدية بئرعلي بن خليفة مؤرخ في 08  
مارس 2021 بضبط كيفية

تنظيم المناظرات الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة  
كاتب تصرف بالسلك

الإداري المشترك

للإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية بئر علي بن خليفة:

بعد اطلاعه على الدستور

الأعوان ال ا رجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا الق ا رر:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن ي ودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية

المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام

بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من ق ا رر تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من الق ا رر الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني

بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس ( 05 ) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ طبق الأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل

الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو ا رر

-ويرفض وجوبا كلّ مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجلّ الترشيحات.

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حقّ المشاركة.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 سنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 الفاضي بإحداث بلدية بئر علي بن خليفة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس

الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب

والترقية والترسيم بالبلديات

قرر مايلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه مستكتبو الإدارة الراقنون المترسمون في رتبهم

والمتوفر فيهم شرط ( 5 ) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

:تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بق ا رر من رئيس البلدية المعنية ولقائدة 03 الفصل

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقترح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين ( 0 ( والعشرين ) 20 ) يعبر

عن أدائه

للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله

الفصل : 07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة

مستكتب إدارة أو ارفق ،

-السيرة والمواظبة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل. 06

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح

وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس

عدد يتراوح بين الصفر ( 0 ) والعشرين ( . 20 )

الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القارر وترتيب

المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية

حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية

المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القارر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

الميروك ابن عمار

## قابس

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك معماري الإدارة لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2021

قرار

من رئيس بلدية قابس مؤرخ في 04 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك معماري الإدارة لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية قابس

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية قابس.

و على الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي ع125د لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قابس المؤرخ في 04 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك معماري الإدارة بعنوان سنة.2021

قرر ما يلي

الفصل الأول :

تفتح بلدية قابس ولفائدها يوم 24 جوان 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك معماري الإدارة بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب01

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 ماي 2021

قابس في 04 :مارس2021

رئيس بلدية  
الحبيب الذواوي

-----

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة.2021

قرار

من رئيس بلدية قابس مؤرخ في 04مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية قابس

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم ع89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية قابس.

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر الرئاسي ع107د لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي ع125د لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قابس المؤرخ في 04مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول :

تفتح بلدية قابس ولفائدها يوم 24 جوان 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها  
ب01

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 ماي  
2021

قابس في 04:مارس 2021

رئيس بلدية  
الحبيب الذوادي

-----

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021  
يتعلق بترقية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس أول  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية قابس بعنوان سنة.2021

قـرـار

من رئيس بلدية قابس مؤرخ في 04مارس 2021  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة  
تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة.2021

إنّ رئيس بلدية قابس

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018  
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات  
المحلية

وعلى القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في  
12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي  
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع89دد  
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق  
بإحداث بلدية قابس.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 و المتعلق بضبط  
النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته  
أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ  
في 21 جانفي.2009

وعلى الأمر الرئاسي ع107دد لسنة 2016 المؤرخ  
في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة  
وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي ع125دد لسنة 2018 المؤرخ  
في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء  
الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي ع291دد لسنة 2019 المؤرخ  
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات  
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قابس المؤرخ في 04 مارس  
2021المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية  
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة  
2021.

قـرـر مـا يـلـي

الفصل الأول :

تفتح بلدية قابس ولفائدتها يوم 24 جوان2021 والأيام  
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها  
ب01

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 ماي  
2021

قابس في 04:مارس2021

رئيس بلدية  
الحبيب الذوادي

-----

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021  
يتعلق بترقية بالملفات إلى رتبة محلل بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قابس  
بعنوان سنة.2021

قـرـار

من رئيس بلدية قابس مؤرخ في 04مارس 2021  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة

محلّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية قابس بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيس بلدية قابس

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018  
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات  
المحلية

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي  
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع89 عدد  
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق  
بإحداث بلدية قابس.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 و المتعلق بضبط  
النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته  
أو تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ  
في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر الرئاسي ع107 عدد لسنة 2016 المؤرخ  
في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة  
وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي ع125 عدد لسنة 2018 المؤرخ  
في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء  
الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ  
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات  
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية قابس المؤرخ في في 04  
مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة  
2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول :

تفتح بلدية قابس ولفائدتها يوم 24 جوان 2021 والأيام  
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
محلّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية  
بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها  
ب10

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 ماي  
2021

قابس في 04 :مارس 2021

رئيس بلدية  
الحبيب الذواوي